

ومخوذت اوصى بثلث مال المتغور فهو بيط في القياس وفي الاستحسان اجعله  
في مساكن الدغور بزازية في اخو نوع في الرجوع من كتاب الوصايا وبعث  
اوصى بثلث مال المسج في السبحة جاز ولو اوصى لسواج المسج بزازية الكمال  
من الوصايا وفي ضوار ابن سمانه محذرة اذا قال وصيت لفلان بجمع تضيبي  
من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه الدار النصف فلان النصف كله مخاينه  
ان يخرج النصف من ثلث مال م قال ثم والبيع في هذا مخالف للموصية فان  
من قال لغيره بعث من ثلث بجمع تضيبي هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما اذا  
نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث تانا دخاينه في الفصل الثاني من  
الوصايا **نقط** المصرفات المفيدة لهما قبل الموت من المريض هل يعتبر  
فيها اجازة الورثة قبل الموت له وابتها وفي مريض جردت دورتي  
به الورثة قبل موته فالقس لا يسمى في شي جماع الفصول في عتق المريض  
من اصحاب المرضى وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعهده  
صح عندهما وضمن ولا يصح عتدا لثاني وان  
اوجب له بعهده لا يصح عتدا لثاني

بزازية في نوع في تصرفات

الورثة الوصي

من الوصايا

م

من يدعى  
الكوذبي  
في الوصايا  
المعظم



Copyright © King Saud University